

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٣١٧ لسنة ٢٠١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون التعاون الإسكانى ؛
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها
الجهات العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الهيئة العامة
لتعاونيات البناء والإسكان ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعييننا وزيراً للإسكان
والمرافق والمجمعات العمرانية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بشأن النظام الداخلى للاتحاد
التعاونى الإسكانى المركزى وتعديلاته ؛
وعلى الفتوى الصادرة من إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمرافق والمجمعات
العمرانية رقم ١٩٠/١٩/٣٩ بتاريخ ٢٠١٩/١/٢١ ؛
وعلى ما عرضه السيد الدكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
لتعاونيات البناء والإسكان بموجب مذكرته رقم ١٨٨ المؤرخة ٢٠١٩/٢/٢٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتم تطبيق أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢
لسنة ٢٠١٨ على التعاقدات التى تبرمها جمعيات الإسكان التعاونى، مع اعتبار مجلس
إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى هو السلطة المختصة بشأن تطبيق القانون
المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٣/١١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار